

الحمد لله الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس
يموتون، أحمده سبحانه على نعمه العظام وآلاه الجسام،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واحدٌ أحدٌ فردٌ
صمد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير الورى وأفضل
الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليما

كثير إلى يوم الدين وبعد

فلقد كتبت هذه الورقات ردا على من فرِح بموت بعض قادة
أهل السنة وبعض علمائهم، وأظهر الشماتة؛ توضيحا لحكم
الشماتة، والتعزية، وقد انعقد عقد هذه الورقات في ثلاثة
مباحث، وخاتمة ، الأول: تعريف الشماتة: لغة واصطلاحاً،
الثاني حكم الشماتة ، الثالث حكم التعزية.

المبحث الأول: تعريف الشماتة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف الشماتة: لغة: قال الخليل: شمت: الشَّاتَةُ: فرحُ

العدوِّ ببليةٍ تنزلُ بمعاديه. وقد شمت به يشمتُ شماتَةً.

وأشمتهُ الله بكذا. وشمَّت العاطسَ تشميتاً: قلت له: يرحمك

الله. والتَّشْمِيْتُ: الدُّعَاءُ، وكل داع لأحد بخير فهو مُشَمِّتٌ له

(١).

2- تعريف الشماتة: اصطلاحاً:

قال القرطبي رحمه الله: الشَّاتَةُ: السُّرُورُ بِمَا يُصِيبُ أَخَاكَ مِنْ

المُصَائِبِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ مِنْهَا عَنْهَا (٢).

المبحث الثاني: حكم الشماتة:

(١) العين باب الشين والتاء والميم معها ش ت م، ش م ت مستعملان فقط مادة (شمت) للخليل الفراهيدي (6 / 247)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1 / 255)، ومجمل اللغة لابن فارس، باب الشين والميم وما يثلثها، مادة (شمت) (ص511).

(٢) تفسير القرطبي (7 / 291)، وينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (5 / 262).

الشهادة بالمسلم محرمة بالكتاب والسنة.

1- من الكتاب:

أ- قال الله تعالى: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(١)).

وجه الدلالة: أن الله قال على لسان هارون، ولا تُشمت بي

الأعداء، فدل على أن الشهادة بالمسلم محرمة.

ب- قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ }^(٢).

(١) سورة الأعراف، آية 15٥.

(٢) سورة النور، آية 1٩.

وجه الدلالة: أن الله بين أن الذين يُحبون أن تظهر الفاحشة في المؤمنين وتشيع ، مُعذبون ومعاقبون، فدل على أن الشهادة بالمسلم محرمة.

ج- قال البخاري رحمه الله: **بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ}** (١).

وجه الدلالة: أن الله بين أن النبي صلى الله عليه وسلم ميت (إنك ميت. .) كان المشركون يتربصون موته صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية تبين أن الموت سيعم الجميع فلا معنى للتربص أو الشهاته فيه ولكن التربص والشهاته فيما يكون من نهاية بعد الموت. (تختصمون) كل منكم يدلي

(١) سورة الزمر، آية: 31.

بحجته ويتحقق المحق من المبطل ويقضى بينكم بالعدل وينال

كل جزاء عمله، فدل على حرمة الشماتة بالمسلم^(١).

د- قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }^(٢).

وجه الدلالة: أن الله بين أن المؤمنين إخوة، ومقتضى الإخوة

عدم الشماتة، فدل على حرمة الشماتة بالمسلم.

2- من السنة:

أ- عن أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ

مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ

(١) باب مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ صحيح البخاري ٥ / 9

(٢) سورة الحجرات، آية 1٥.

الأعداء» قَالَ سُفْيَانُ: «الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا
أَدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ من شهادته
الأعداء، فدل على أن الشهادة بالمسلم محرمة.

ب- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى، إِلَى
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعُوذُهُ وَكَانَ شَاكِيًا فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أُمَّ
شَامِتًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ أَخَاهُ مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ
حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى

(١) أخرجه البخاري بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ جَهْدِ الْبَلَاءِ حديث رقم 6347 صحيح البخاري (8 / 75)، أخرجه

مسلم بابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ حديث رقم 270 صحيح مسلم (4 /

عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُمِيبِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى
عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه قال: أَعَائِدًا جِئْتَ أُمَّ
شَامِتًا؟، فدل على أن عيادة المريض مسنونة، وأن الشماتة
محرمة.

قلت: كل هذه الأدلة تدل على حرمة الشماتة بالمسلم،
ومعلوم أن المسلم أمور بالخلق الحسن، ومحبة المسلمين،
والتعاون معهم، والتألم؛ لألمهم.

المبحث الثالث: حكم التعزية:

(١) أخرجه ابن ماجه بابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا حديث رقم 144 ، أخرجه النسائي ثواب
من عاد مريضا حديث رقم 7452 السنن الكبرى للنسائي (7 / 52) ، وصححه الألباني سلسلة
الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3 / 353).

أ- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي
 قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ،
 وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»
 ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،
 وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ -
 قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنْ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ
 عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» (١).

(١) أخرجه البخاري بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ
 النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ " حديث رقم 1284 صحيح البخاري (2 / 79)، وأخرجه مسلم باب البكاء على الميت
 حديث رقم 923 صحيح مسلم (2 / 635).

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا
 عَنْ سَبْعِ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ
 الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ،
 وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ،
 وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسلم
 على المسلم حقوقاً، منها اتباع الجنائز، فدل على أن من حقوق
 المسلم على المسلم مواساته واتباع جنازته وجنازته وتعزيته
 وتعزية أهله.

(١) أخرجه البخاري باب الأمر باتباع الجنائز حديث رقم 123 صحيح البخاري (2 / 71)

ب- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسلم على المسلم حقوقاً، منها اتباع الجنائز، فدل على أن من حقوق المسلم على المسلم مواساته واتباع جنازته وجنازته وتعزيته وتعزية أهله.

(١) أخرجه البخاري باب الأمر باتباع الجنائز حديث رقم 124 صحيح البخاري (2 / 71)، وأخرجه

مسلم واللفظ له باب من حق المسلم للمسلم رد السلام حديث رقم 126 صحيح مسلم (4 /

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟،

قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا

اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا

مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسلم

على المسلم حقوقاً، منها اتباع الجنائز، فدل على أن من حقوق

المسلم على المسلم مواساته واتباع جنازته وجنازته وتعزيتته

وتعزية أهله.

د- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا

(١) أخرجه مسلم باب من حق المسلم للمسلم رد السلام حديث رقم 216 صحيح مسلم (4 /

حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخِرَانِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أجر من اتبع جنازة وشيعها، فدل على أن من حقوق المسلم على المسلم مواساته واتباع جنازته وجنازته وتعزيتة وتعزية أهله قال ابن بطال: اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء^(٢).

(١) أخرجه البخاري باب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حَدِيثَ رَقْمِ 1325 صحيح البخاري (2 / 88)، و أخرجه مسلم واللفظ له بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِهَا حَدِيثَ رَقْمِ 94 صحيح مسلم (2 / 652).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 237).

قلت: مما سبق يتبين لنا حكم التعزية بأنها مُستحبةٌ عند الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، الحنابلة (٤)، وأن التعزية من حقوق المسلم على المسلم.

خاتمة: وتشمل نتائج وتوصيات:

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الورقات وأسأله سبحانه أن ينفعني بها والمسلمين ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، فقد انتظم العقد وتم الغصن فيما سبق وهذه زيدته ونتيجته وتوصياته.

أولاً: النتائج:

- 1- حرمة الشماتة بالمسلم.
- 2- التعزية للمسلم على المسلم فرض كفاية .

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص 618)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2 / 240) .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦ / 283)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 32) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (3 / 65)، و التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 53) .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (2 / 405)، و الإنصاف للمرداوي (2 / 563) .

- 3- أن الشامتين بوفاة أحد المسلمين أو قادتهم هم من شواذ الفرقة الضالة، ومن سار سيرهم، وانتهج منهجهم، كالخوارج.
- 4- اتفاق العلماء على حرمة الشهادة بالمسلم.
- 5- أن وفاة بعض ملوك السعودية لم يحدث فيه أمورٌ بدعية في دفنهم وغسلهم والصلاة عليهم، وفي قبورهم.
- 6- أن المملكة العربية السعودية تُحكَمُ الشريعة، وتسير على منهج السلف الصالح، وتم تطبيقه في البيعة وانتقال الملك.
- 7- أن بيعة أهل الحل والعقد، تنعقد بها الولاية، ولا يلزم مبايعة الكل.
- 8- أن أهل الحل والعقد يبايعون باليد والكلام، وبيعة عامة الناس من بعية أهل الحل والعقد.
- 9- أن بيعة النساء بالكلام دون اليد.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نشر عقيدة أهل السنة والجماعة بين الناس، ومنهج السلف الصالح.
- 2- نشر الوعي الشرعي بين الناس؛ لأجل وأد منهج الخوارج.
- 3- نشر أحكام البيعة بين الناس وتعليمهم إياها.

4- زيادة لجان المناصحة.

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه / سعد بن عبدالله السبر

الثلاثاء 7 / 4 / 1436